# الاستنباطات الفقهية من مرويات الصحابي الجليل البراء بن عازب (رضي الله عنه) في الصلاة

# The Jurisprudential Deductions from the Narrations of the Noble Companion Imran ibn Husayn (may Allah be pleased with him) in the *prayer*

**عمران رائد سعد حسين***

omran.٢٣isp١٧@student.uomosul.edu.iq

**أ.د. فراس سعدون فاضل خضير**

ferasaljanabi@uomosul.edu.iq

**الملخص:**

يستعرض في هذا البحث في أحكام الصلاة من خلال ثلاث مرويات للصحابي الجليل البراء بن عازب (رضي الله عنه) والذي يتناول فيه المسائل في كيفية تكبيرة الاحرام وأيضا في الطمأنينة في الصلاة وكذلك كيفية الهوي للسجود في الصلاة، يبحث في اقوال الفقهاء بالأدلة وأيضا الردود والمناقشات، ثم بعد ذلك يخلص الى ترجيح راي أحد الاقوال في أن صفة تكبيرة الاحرام هي رفع اليدين حذو المنكبين وكذلك في وجوب الطمأنينة في الصلاة عند الجمهور وكذلك في السجود على الركبتين لا اليدين عند أكثر اهل العلم. وكما ان هذا البحث يهدف إلى إثراء المكتبة الإسلامية ببحث فقهي متخصص في أحكام الصلاة، وبيان أهمية حركات الصلاة والاقتداء بالرسول (صلى الله عليه وسلم).

المنهجية: – في هذا البحث اختصر على ثلاثة أحاديث من مرويات الصحابي الجليل البراء بن عازب (رضي الله عنه) وقسمت هذا البحث على ثلاثة مباحث لكل مبحث مطلبان ولكل مطلب أفرع.

المبحث الأول حديث تكبيرة الاحرام: يتناول هذا الحديث في صفة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام والمعنى وصورة وتبيين اقوال فقهاء المذاهب في هذه المسالة والقول الراجح فيها.

* الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، العراق

المبحث الثاني حديث الطمأنينة في الصلاة: يتناول هذا الحديث أيضا في الطمأنينة في حركات الصلاة من الركوع والسجود وبيان المعنى والصورة وقول الفقهاء فيها وادلتهم فيها.

المبحث الثالث حديث صفة الهوي للسجود: تناول هذا الحديث في كيفية الهوي للسجود في الصلاة والمعنى والصورة واقوال الفقهاء فيها في هذه المسالة ومع بيان القول الراجح فيها.

الكلمات المفتاحية : التكبير، الركوع، السجود، واجب، الراجح.

**Summary:**

This research examines the rulings of prayer through three narrations of the noble companion Al-Bara’ ibn Azib (may Allah be pleased with him). The study addresses key issues such as the manner of performing Takbirat al-Ihram, maintaining tranquility in prayer, and the method of descending into prostration (sujood). It explores the opinions of scholars supported by evidence, along with discussions and counterarguments. The research concludes by favoring certain views, including that the manner of Takbirat al-Ihram is to raise the hands parallel to the shoulders, the obligation of tranquility in prayer according to the majority of scholars, and that descending into prostration should be done on the knees rather than the hands, as preferred by most scholars. This research aims to enrich the Islamic library with a specialized jurisprudential study on the rulings of prayer and to emphasize the significance of prayer movements and following the example of the Prophet Muhammad (peace be upon him).

**Methodology:**

This research focuses on three narrations of the noble companion Al-Bara’ ibn Azib (may Allah be pleased with him) and is divided into three main sections, each containing two subsections with further detailed branches.

Section One: The Hadith on Takbirat al-Ihram

This section discusses the description of raising the hands during Takbirat al-Ihram, its meaning, and its form, along with the views of scholars from various schools of thought on this matter, and concludes with the most supported opinion.

Section Two: The Hadith on Tranquility in Prayer

This section explores the concept of tranquility during prayer movements, such as bowing (ruku‘) and prostration (sujood). It explains its meaning and form, and presents the scholars' opinions along with their evidence.

Section Three: The Hadith on the Method of Descending into Prostration

This section examines the method of descending into prostration in prayer, its meaning, and form, alongside the opinions of scholars on this issue, ultimately determining the most supported opinion.
**Keywords:** Takbir, Ruku, Sujood, Obligation, Preferred Opinion.

المقدمة :

بسم الله والحمد لله حمدا يوافي نعمه ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات اعمالنا، من يهدي الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا إله الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتانا وزدنا علماً يا رب العالمين.

كما معلوم ان الصلاة هي عماد الدين وهي ركن من اركان الإسلام وهي اول من يسألُ عنه العبد يوم القيامة لأهميتها فقد اهتم الصحابة رضوان الله عليهم في التدقيق في الصلاة ورووا عنها أحاديث ومن الذي رووا الصحابي البراء بن عازب (رضي الله عنه)، وقد كمن أهمية هذا البحث في التركيز على مواطن التي يجهل الكثير من الناس في كيفية أداء أركانها بصورة صحيحة من حيث الطمأنينة وكيفية السجود وغيره،

**واقتضت طبيعة البحث تقسيمه الى ثلاث مباحث:**

**المبحث الأول: تكبيرة الاحرام وصفة رفع اليدين عند التكبير في الصلاة.**

**المبحث الثاني: حكم الطمأنينة في الصلاة وأقول الفقهاء فيها.**

**المبحث الثالث: كيفية الهوي للسجود في الصلاة.**

**وخاتمة احتوت على اهم النتائج التي خرج بها البحث.**

المبحث الأول: يتكلم المبحث عن تكبيرة الاحرام وصفة رفع اليدين عند التكبير في الصلاة وكذلك اراء الفقهاء وادلتهم والقول الراجح في هذه المسالة، وقد تكوَّنَ هذا المبحث من مطلبين: -

**المطلب الأول: - نص الرواية والمعنى وصورة المسألة.**

**اولاً: - نص الرواية**

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ :((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى نَرَى إِبْهَامَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ))[١].

**ثانياً: - معنى الرواية**

وفي هذا الحديث دلالة في الكيفية التي تكون عند تكبيرة الاحرام عند استفتاح الصلاة وهي رفع اليدين قريبا من الاذان فان العلماء قد اتفقوا ان تكبيرة الاجرام مسنونة في ذلك[٢].

**ثالثاً: - صورة المسألة**

كما هو معلوم ان تكبيرة الاحرام ورفع اليدين مسنونة باتفاق الفقهاء ولكنهم اختلفوا في الصفة التي ترفع بها اليدان عند تكبيرة الاحرام.

**المطلب الثاني:** - اقوال الفقهاء ومحل النزاع وادلتهم والقول الراجح

**اولاً: - اقوال العلماء :**

اختلف الفقهاء في صفة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام على قولين:

**القول الأول:** انه يرفع اليدين عند تكبيرة الاحرام حذوا منكبيه وبه قال الشافعية[١]، والمالكية[٢]

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (ت ١٤٣٨ هـ) عادل مرشد - وآخرون، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، مسند الكوفيين، حديث البراء بن عازب، ٥٣١/٣٠، برقم (١٨٧٠٢).

(٢) ينظر: شرح المحرر في الحديث، شمس الدين محمد بن احمد بن احمد بن عبد الهادي(ت:٧٤٤هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، كتاب الصلاة، ١٢/١٢؛ المهيأ في كشف اسرار المؤطا، عثمان بن سعيد الكماخي(ت:١١٧١م)، تحقيق: احمد علي، دار الحديث، القاهرة / جمهورية مصر العربية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م، باب افتتاح الصلاة، ٢٢٣/١.

الحنابلة[٣] وابن عبد البر[٤].

**القول الثاني :** يسن رفع اليدين عند الدخول في الصلاة عند تكبيرة الاحرام حذاء اذنيه وبه قال ابي حنفية[٥].

**ثانياً: – تحرير محل النزاع**

يرجع سبب خلاف الفقهاء في رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام الى حذو اذنيه او منكبيه لاختلاف الروايات الواردة في صفة تكبيرة الاحرام التي قام بها رسول الله (ﷺ) فمنها دال على انها تكون رفع اليدين حذو منكبيه والأحاديث الأخرى دالة على انه تكون حذو اذنيه.

ثالثاً: – الحجج والبراهين لكل رأي:

ادلة القول الأول

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا النووي، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الاخوي / القاهرة، ١٣٤٤ / ١٣٤٧هـ، كتاب الصلاة، مسائل تتعلق بالتكبير، ٣٠٦/٣؛ الحاوي الكبير، الماوردي، باب صفة الصلاة وما يجزئ منها وما يفسدها وعدد سجود القران، ٩٨/٢.

(٢) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني، احمد بن غانم (او غنيم) بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفوادي الازهرية المالكي، (ت:١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، باب صفة العمل في الصلوات المفروضة، ١٧٧/١.

(٣) ينظر: الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، ومعه (تصحيح الفروع) لعلاء الدين علي بن سليمان المداوي(ت:٨٨٥هـ)، ويليها: حاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي (ت: ٨٦١هـ)، تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، دار المؤيد / الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، باب صفة الصلاة، ١٦٧/٢؛ متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله احمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسن بن عبدالله الخرقي، (ت:٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، كتاب الصلاة، باب استقبال القبلة، ص٢٢.

(٤) ينظر: الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ٤١٢/١.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الامام ابن حنيفة (رضي الله عنه) أبو المعالي برهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، كتاب الصلاة، الفصل الرابع في كيفيتهما، ٢٩١/١.

١- عن عبدالله بن عمر (ﷺ) قال " رأيت رسول الله (ﷺ) اذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه" [١].

٢- عن علي بن ابي طالب (ﷺ) عن رسول الله (ﷺ) " انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه "[٢].

وجه الدلالة : ان هذه الاحاديث النبوية الشريفة الصحيحة جميعها دالة على رفع اليدين حذو المنكبين ولهذا تعين الامر في العمل بهذه الأحاديث وتقديمها على غيرها[٣].

ادلة القول الثاني

١- عن مالك بن الحويرث (ﷺ) " ان رسول الله (ﷺ) كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بها اذنيه"[٤].

٢- عن انس (ﷺ) قال " رأيت النبي (ﷺ) كبر فحاذى بإبهامه اذنيه."[٥].

٣- عن عبدالله بن الزبير(ﷺ) قال " رأيت رسول الله (ﷺ) افتتح الصلاة فرفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه "[٦].

---

(١) صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، ط١، ١٤٢٢هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة، كتاب الاذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، ١٤٨/١، برقم (٧٣٦).

(٢) جامع الكبير سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٩٩٦م، أبواب الدعوات عن رسول الله (ﷺ)، باب منه، ٤٢٤/٥، برقم (٣٤٢٣).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م أبواب صلاة الجماعة والامامة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى في الافتتاح سواء، ٣٥٦/٢.

(٤) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦- ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ) ،مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤ هـ- ١٩٥٥ م، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذوا المنكبين...، ٢٩٣/١، برقم (٣٩١).

(٥) سنن ابن ماجه،ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ)، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي ،كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع، ٢٨١/١، برقم (٨٦٦).

(٦) اخرجه الامام احمد في مسنده: مسند المدنيين، حديث عبد الله بن الزبير بن العوام، ٢٣/٢٦، برقم (١٦٠٩٩). (١٦٠٩٩).

وجه الدلالة : ان هذه الأحاديث دالة دلالة قاطعة وصريحة في ان صفة الرفع تكون حذو الاذنين فوجب العمل بهذه الاحاديث التي هي بالنسبة للرجال [١].

**رابعاً: الترجيح**

والقول الراجح في هذه المسألة وهو ما ذهب اليه أصحاب القول الأول من انه الصفة الراجحة فيها هي رفع اليدين حذوا المنكبين وذلك لرجحان الأحاديث التي اوردوها وكذلك عمل أكثر اهل العلم بهذه الأحاديث. هذا والله تعالى اعلم.

**المبحث الثاني:** يتكلم هذا المبحث في حكم الطمأنينة في الصلاة وقول الفقهاء فيها مع الأدلة التي استدلوا بها، ويتكون المبحث من مطلبين.

**المطلب الأول: يتضمن نص الرواية ومعناها وصورة المسألة.**

**اولاً: نص الرواية:**

حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فضيل بن حسين الجحدري. كلاهما عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ حَامِدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: ((رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قريبا من السواء))[٢].

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت: ٥٨٧هـ)، ط١، ١٣٢٧ / ١٣٢٨هـ، دار الكتب العلمية وغيرها، فصل حكم التكبير أيام التشريف، فصل في سنن حكم التكبير أيام التشريق، ١/ ١٩٩.

(٢) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب اعتدال اركان الصلاة وتخفيفها في تمام، ١ / ٤٧١، برقم (٤٧١)؛ واخرجه ابي داود في سننه، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين، ١ / ٢٢٥، برقم (٨٥٤).

**ثانياً: معنى الرواية:**

رمقت : يقال :رمقته ببصري وارمقته: اذا اتبعته بصرك تتعمده وتنظر اليه وترقبه[١].

يعني بهذا الحديث على تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطمأنينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود ونحو هذا قول انس ( رضي الله عته) في الحديث " ما صليت خلف احد اوجز صلاة من صلاة رسول الله (ﷺ) في تمام وقوله قريبا من السواء يدل على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض ذلك في القيام ولعله أيضا في التشهد وان هذا الحديث أيضا محمول على بعض الأحوال والا فقد ثبتت الاحاديث السابقة بتطويل القيام وانه (ﷺ) كان يقرا في الصبح بالستين الى المائة وفي الظهر بألم تنزيل السجدة وانه كان تقام الصلاة فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى [٢].

**ثالثاً: صورة المسألة:**

فان الأصل في الصلاة المراعاة التي تكون من حيث الانتقالات ما بين ركن واخر وكذلك من حيث الطمأنينة فيها والتي تكون عليه هذه المسالة التسكن والطمأنينة في جميع اركان الصلاة وعدم الاطالة وثبوتها في جميع حركاتها من تكبيرة الاحرام الى التسليم.

**المطلب الثاني: يتضمن اقوال الفقهاء وادلتهم فيها مع القول المتفق عليه.**

**أولاً: اقوال الفقهاء:**

اتفق الفقهاء ان الطمأنينة في الصلاة واجبة وبها قال الحنفية [٣] والمالكية [٤] والشافعية [١]

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن احمد بن الازهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي . بيروت، ط ١، ٢٠٠١م، باب الثاف والراء، ٩ / ١٢٥.

(٢) _ ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار احياء تراث العربي، بيروت، ط ٢، كتاب الصلاة، باب اعتدال اركان الصلاة وتخفيفها في تمام، ٤ / ١٨٨.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء وهي أصل (بدائع الصنائع للكاساني)، علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٣٩ هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان، ط ٢، ١٤١٤ هـ . ١٩١٤ م)، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ١ / ١٣٣؛ بدائع الصنائع، الكاساني،١٦٢/١.

(٤) ينظر: الدار الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، محمد بن احمد ميارة المالكي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث . القاهرة، ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م كتاب الصلاة، ص٢٤٤.

والحنابلة [٢].

**ثانياً: الأدلة:**

ادلة الجمهور:

١. عن ابي هريرة (رضي الله عنه) "أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله (ﷺ) جالس في ناحية المسجد، فصلى ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله (ﷺ): وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل. فرجع فصلى ثم جاء فسلم، فقال: وعليك السلام، فارجع فصل فإنك لم تصل. فقال في الثانية أو في التي بعدها: علمني يا رسول الله، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها" [٣].

٢.عن زيد بن وهب ( رضي الله عنه) قال: " رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود، قال: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً "[٤].

**وجه الدلالة** : هذان الحديثان يدلان على انه الواجب في الصلاة بصورة عامة وفي الركوع والسجود يدل على وجوب الطمأنينة فيها وان الاخلال بها يبطل الصلاة [٥].

وبهذا يكون اتفاق الفقهاء جميعا من غير خلاف على ان الطمأنينة في الصلاة واجبة لأنها تعتبر ركن أيضا من اركان الصلاة.

---

(١) ينظر: كتاب الحاوي الكبير الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصر البغدادي الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الفكر . بيروت، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة وما يتجزئ منها، وما يفسدها، ٢ / ٢٩٨.

(٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢ . ١٤٢٨هـ، فصل في اركان الصلاة، الجلوس بين السجدتين والطمأنينة في الكل، ٣ / ٣٠٧.

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال عليك السلام، ٨ / ٥٦، برقم (٦٢٥١).

(٤) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاذان، باب إذا لم يتم الركوع، ١ / ١٥٨، برقم (٧٩١).

(٥) ينظر: نيل الاوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث . مصر، ط ١، (١٤١٣ هـ، ١٩١٣ م)، أبواب صفة الصلاة، باب السجدة الثانية ولزم الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع عنهما، ٢ / ٣١٠ ,

**المبحث الثالث: يتكلم هذا المبحث في مسألة كيفية الهوي للسجود في الصلاة وكذلك اقوال الفقهاء وادلتهم والقول الراجح من هذه الاقوال، وتكون هذا المبحث من مطلبين.**

**المطلب الأول: يتضمن نص الرواية ومعناها وصورة المسألة.**

**اولاً: نص الرواية:**

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّهُ وَصَفَ السُّجُودَ قَالَ: **((فَبَسَطَ كَفَّيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَخَوَّى، وَقَالَ هَكَذَا سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))**[١].

**ثانياً: معنى الرواية:**

**عجيزته في اللغة:** قال ابن السكيت: عجز الرجل: مؤخره والجميع الاعجاز ويصلح للرجل والمرأة. واما العجيزة فعجيزة المرأة خاصة فاستعارها للرجل[٢].

في هذا الحديث النبوي الشريف يبن لنا الراوي الصحابي الجليل البراء بن عازب (ﷺ)كيف كان سجود رسول الله (ﷺ) وهو كون الانسان عند سجوده يسجد معتدلا ولا يكون متكاسلا وكذلك يكون جلوسه معتمدا على ركبتيه لا ساقيه وان السجود يكون بوضع اليدين بإبساطها أي الاعتماد على اليدين لا الذراعين وأيضا يكون برفع عجيزته أي مؤخره ولا يكون هنالك أيضا مبالغة حتى كانه يريد انبطاح نفسه على بطنه [٣].

**ثالثاً: صورة المسألة:**

---

(١) اخرجه الامام احمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث البراء بن عازب، ٥٢٩/٣٠، برقم (١٨٦٩٩)؛ واخرجه ابي داود في مسنده، أبو داود السجستاني (ت:٢٧٥هـ-)، مكتبة العصرية صيدا - بيروت، باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب صفة السجود، ٢٣٦/١، برقم (٨٩٦).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن احمد بن الازهري الهروي أبو منصور، باب العين والجيم مع الزاي، ٢٢١/١٠؛ النهاية في غريب الحديث والاثر، مجد الدين أبو السعادات الجزري ابن الاثير (ت:٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر احمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، باب العين مع الجيم، ١٨٦/٣.

(٣) ينظر: شرح سنن ابي داود، عبدالمحسن بن حمد بن عبدالمحسن بن عبدالله بن حمد العباد البدر، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، www.islamweb.net ، صفة السجود، شرح حديث البراء،= =٧/١٥٥؛ المنهل العذب المورود شرح سنن الامام ابي داود، محمود محمد خطاب السبكي، تحقيق: امين محمود محمد خطاب، مطبعة الاستقامة القاهرة - مصر، ط١، ١٣٥١- ١٣٥٣هـ، باب صفة السجود، مشروعية الاعتدال في السجود والنهي عن افتراش الذراعين فيه على الأرض والحكمة منها، ٣٤٨٠/٥.

ان الأصل في الصلاة انها تحتوي على اركان وواجبات ومن الأركان السجود فقد اتفق الفقهاء على ان المستطيع السجود فانه واجب عليه ذلك الا لعذر. ولكن اختلف الفقهاء في كيفية الهوي للسجود في الصلاة.

**المطلب الثاني:** يتضمن اقوال الفقهاء ومحل النزاع وكذلك ادلتهم التي استدلوا عليها والقول الراجح.

**أولاً: اقوال الفقهاء:**

اختلف الفقهاء في كيفية الهوي للسجود في الصلاة على قولين:

القول الأول: انه يسن وضع الركبتين قبل اليدين عند الهوي الى السجود وهو قول الجمهور وبه قال الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]

وأيضا من الذين قالوا انه يسن وضع الركبتين عند الهوي الى السجود
ابن المنذر[٤]وعند اكثر اهل العلم[٥].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي، عثمان بن علي الزيعلي الحنفي، مطبعة الكبرى الاميرية . بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٤هـ، كتاب الصلاة، فصل الشروع في الصلاة وبيان احرامها واحوالها،١١٦/١؛ شرح معاني، أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الازدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: (محمد زهري النجار. محمد سيد جاد الحق) من علماء الازهر الشريف، ط١، ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م، كتاب الصلاة، باب ما يبدا بوصفه في السجود اليدين او الركبتين، ٢٥٦/١.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي، كتاب الصلاة، مسائل مهمة تتعلق بقراءة الفاتحة وغيرها في الصلاة، ٤٢١/٣؛ الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد عوض . الشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ . ١٩٩٩م، باب صفة الصلاة ومايتجزء منها وما يفسدها وعدد سجود الفرات ،١٢٥/٢.

(٣) ينظر: كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة بالرياض لصاحبيها / عبد الله ومحمد الصالح الراشد، دار الفكر . بيروت، دار عالم الكتب، باب صفة الصلاة، فصل يرفع يديه عند افتتاح الصلاة، ٣٥٠/١؛ المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
=(ت: ٥٤١ . ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٨هـ . ١٩٦٨م، (١٣٨٩هـ . ١٩٦٩م)، باب صفة الصلاة، مسالة اول ما يقع منه على الأرض عند السجود ركبتاه ،٣٧٠/١.

(٤) ينظر: الاشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير احمد الانصاري أبو حامد، مكتبة مكة الثقافية، راس الخيمة . الامارات العربية السعودية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ .٢٠٠٤م، كتاب صفة الصلاة، باب وضع الركبتين قبل اليدين عند السجود، ٣٠/٢.

(٥) ينظر: الجامع الكبير، الترمذي، أبواب الصلاة على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، ٣٠٦/١.

القول الثاني: ان السنة وضع اليدين قبل الركبتين عند الهوي الى السجود وهو قول المالكية[١] ورواية عن الامام احمد[٢] وقول الاوزاعي[٣] وابن حزم[٤].

**ثانياً: تحرير محل النزاع:**

يرجع سبب خلاف الفقهاء الى ان البعض منهم يرى ان الهوي للسجود ان يضع الركبتين قبل اليدين فيما يرى البعض الاخران يضع اليدين قبل الركبتين وسبب الخلاف هو استدلال كل فريق بالأدلة التي لديه ومنها ما يكون في حكم المنسوخ، ومنهاما اخذ على ما يطابق معنى الحديث المخالف فذهب كل فريق بما استدل عليه من الأدلة التي لديه.

**ثالثاً: ادلة كل قول:**

**ادلة القول الأول**

١- عن وائل بن حجر (ﷺ) قال "**رأيت رسول الله (ﷺ) اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه, واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه**" [٥].

٢- والدليل من الأثر أيضا : عن إبراهيم عن أصحاب عبدالله عقلمة والأسود فقالا ( **حفظنا عن عمر في صلاته انه خرَ بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه**)[١].

---

(١) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن احمد بن مكرم الصيعدي (ت: ١١٨٥هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر- بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، كتاب الصلاة، باب في صفة العملا في الصلاة،٢٦٨/١؛ الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٤م، كتاب الصلاة، باب الرابع في اركان الصلاة،١٩٥,١٩٦/٢

؛ القوانين الفقهية ، أبو القاسم محمد بن احمد بن محمد بن عبدالله ابن جزي الكلبي الغرناطي(ت: ٧٤١هـ)،عدد الصفحات ٢٩٦ ، الباب الرابع عشر في الجلوس، ص٤٦ .

(٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن ابي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتاب الغربي للنشر والتوزيع - بيروت، كتاب الصلاة، مسالة الفاتحة وعنه انها منها ولا يجهر بشيء من ذلك ،٥٥٤/١.

(٣) ينظر: فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر العسقلاني (ت: ٧٧٣ - ٨٥٢هـ)، المكتبة السلفية - مصر، الطبعة السلفية الأولى، ١٣٨٠ - ١٣٨٠هـ، كتاب الاذان باب يهوي بالتكبير حيث يسجد، ٢/ ٢٩١.

(٤) ينظر: كتاب المحلى بالأثار، ابن حزم الاندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة١٤٠٥هـ .- ١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت، الاعمال المستحبة في الصلاة وليس فرضا، ماله على كل مصل ان يقدم اذا سجد يديه على الأرض قبل ركبتيه، ٣/ ٤٤.

(٥) اخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة على رسول الله (ﷺ)، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، ٣٠٦/١، برقم (٢٦٨).

**وجه الدلالة** : فهذا يدل على ان الهوي في السجود على الركبتين قبل اليدين هو الذي استدل به العلماء الفقهاء في الاغلب[٢].

**ادلة القول الثاني:**

١- عن ابي هريرة (ﷺ) قال : قال رسول الله (ﷺ) " اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه"[٣].

٢- عن ابن عمر انه كان "يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال : كان رسول الله (ﷺ) يفعل ذلك"[٤].

**وجه الدلالة** : دلت هذه الاحاديث النبوية ان الأصل في الهوي للسجود هو وضع اليدين قبل الركبتين وهذا الذي ذهب به الحديث النبوي في النهي عن التشبيه بالبعير وأيضا ما تبين بالأثر عن ابن عمر وأيضا بتقديم اليدين يتجنب ايلام ركبتيه اذا جنا عليه [٥].

**ونوقش بأن** : هذا الحديث الوارد عن ابي هريرة انه منسوخ والصحيح انه يسجد على ركبتيه قبل يديه ما روى سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعيد بن ابي وقاص عن سعد انه قال :" كنا نضع اليدين قبل الركبتين ثم امرنا بالركبتين قبل اليدين "[٦] وهذا يدل على نسخ ما استدل به أصحاب القول الثاني[٧].

---

(١) ينظر: شرح معاني الاثار، الطحاوي، كتاب الصلاة، باب ما يبدا بوضعه في السجود، اليدين او الركبتين، ٢٥٦/١.

(٢) ينظر: شرح سنن ابي داود، عبد المحسن بن حمد، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الالكترونية، www.islamweb.net كيف يضع ركبتيه قبل يديه ١٠٨/ ١٠.

(٣) اخرجه ابي داود في سننه، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديخ، ٢٢٢/١، برقم (٨٤٠).

(٤) ينظر: صحيح ابن خزيمة، امام الائمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ولد ٢٢٣/ ٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الاعظمي (ت: ١٤٣٩هـ)، المكتب الإسلامي- بيروت، كتاب الصلاة، المختصر من المختصر من المسند الصحيح عن النبي(ﷺ)، ٣١٨/١، برقم (٦٢٧).

(٥) ينظر: فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر العسقلاني، كتاب الاذان باب يهوي بالتكبير حين يسجد، ٢/ ٢٩١.

(٦) اخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، ٣١٩/١، برقم (٦٢٨).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان ط١، ١٤١٩هـ /١٩٩٩م، باب صفة الصلاة، ٢/ ١٢٥.

**رابعاً: القول الراجح:**

ان الاقوال في هذه المسالة من حيث الاستدلال متقاربة نوعا ما ولكن أكثر اهل العلم قالوا ان الهوى للسجود يكون على الركبتين ثم اليدين فيكون القول الراجح ما ذهب اليه أصحاب القول الأول. هذا والله تعالى اعلم.

**الخاتمة:**

١. ترجح قول الجمهور وعمل أكثر أهل العلم في أن صفة تكبيرة الاحرام هي رفع اليدين حذوا المنكبين.
٢. الطمأنينة في الصلاة واجبة والاخلال بها يبطلها وعلى صاحبها إعادة الصلاة.
٣. ذهب أكثر أهل العلم أن الهوي للسجود يكون على الركبتين ثم اليدين.
٤. من خلال استنباط المسائل الفقهية التي رواها الصحابي الجليل البراء بن عازب (رضي الله عنه) في الصلاة نلاحظ اهتمامه في دقائق أمور الصلاة وحركاتها وما كان ذلك الا حرصاً منه على نقل صلاة رسول الله (ﷺ) من غير نقص او اخلال.

**قائمة المصادر والمراجع**

١. تحفة الفقهاء وهي أصل (بدائع الصنائع للكاساني)، علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٣٩ هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان، ط ٢، ١٤١٤ هـ . ١٩١٤ م).
٢. شرح المحرر في الحديث، شمس الدين محمد بن احمد بن احمد بن عبد الهادي(ت:٧٤٤هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، كتاب الصلاة، ١٢/١٢؛ المهيأ في كشف اسرار المؤطا، عثمان بن سعيد الكماخي(ت:١١٧١م)، تحقيق: احمد علي، دار الحديث، القاهرة / جمهورية مصر العربية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م.
٣. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٤. الاشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير احمد الانصاري أبو حامد، مكتبة مكة الثقافية، راس الخيمة . الامارات العربية

السعودية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ .٢٠٠٤م.
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت: ٥٨٧هـ)، ط١، ١٣٢٧ / ١٣٢٨هـ، دار الكتب العلمية وغيرها.
٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي، عثمان بن علي الزيعلي الحنفي، مطبعة الكبرى الاميرية . بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٤هـ.
٧. تهذيب اللغة، محمد بن احمد بن الازهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي . بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
٨. جامع الكبير سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٩. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن احمد بن مكرم الصيعدي (ت: ١١٨٥هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر- بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد عوض . الشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ . ١٩٩٩م.
١١. الدار الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، محمد بن احمد ميارة المالكي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث . القاهرة، ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م.
١٢. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
١٣. سنن ابن ماجه،ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ)، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي.
١٤. الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن ابي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتاب الغربي للنشر والتوزيع، بيروت.
١٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢ . ١٤٢٨هـ.

١٦.شرح سنن ابي داود، عبدالمحسن بن حمد بن عبدالمحسن بن عبدالله بن حمد العباد البدر، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، www.islamweb.net
١٧.شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.
١٨.شرح معاني، أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الازدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: (محمد زهري النجار. محمد سيد جاد الحق) من علماء الازهر الشريف، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
١٩.صحيح ابن خزيمة، امام الائمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ولد ٢٢٣/ ٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الاعظمي (ت: ١٤٣٩هـ)، المكتب الإسلامي– بيروت.
٢٠.صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، ط١، ١٤٢٢هـ، لدى دار طوق النجاة – بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.
٢١.صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦– ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ) ،مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤ هـ– ١٩٥٥ م.
٢٢.فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر العسقلاني (ت: ٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ)، المكتبة السلفية ـ مصر، الطبعة السلفية الأولى، ١٣٨٠ ـ ١٣٨٠هـ.
٢٣.الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، ومعه (تصحيح الفروع) لعلاء الدين علي بن سليمان المداوي(ت:٨٨٥هـ)، ويليها: حاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي (ت: ٨٦١هـ)، تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، دار المؤيد / الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٢٤.الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني، احمد بن غانم (او غنيم) بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفوادي الازهرية المالكي، (ت:١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
٢٥.القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت:

٧٤١هـ)، عدد الصفحات ٢٩٦.
٢٦.كتاب الحاوي الكبير الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصر البغدادي الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الفكر . بيروت.
٢٧.كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة بالرياض لصاحبيها / عبد الله ومحمد الصالح الراشد، دار الفكر . بيروت، دار عالم الكتب.
٢٨.متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله احمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسن بن عبد الله الخرقي، (ت:٣٣٤هـ).
٢٩.المجموع شرح المهذب، أبو زكريا النووي، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الاخوي / القاهرة، ١٣٤٤ / ١٣٤٧هـ.
٣٠.زاد المحلى بالأثار، ابن حزم الاندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م، دار الفكر ـ بيروت.
٣١.المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الامام ابن حنيفة (رضي الله عنه) أبو المعالي برهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
٣٢.مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (ت ١٤٣٨ هـ) عادل مرشد – وآخرون، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
٣٣.المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٥٤١ . ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٨هـ . ١٩٦٨م، (١٣٨٩هـ . ١٩٦٩م).
٣٤.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار احياء تراث العربي، بيروت، ط ٢.
٣٥.المنهل العذب المورود شرح سنن الامام ابي داود، محمود محمد خطاب السبكي، تحقيق: امين محمود محمد خطاب، مطبعة الاستقامة القاهرة – مصر، ط١، ١٣٥١– ١٣٥٣هـ.
٣٦.المهيأ في كشف اسرار المؤطا، عثمان بن سعيد الكماخي(ت:١١٧١م)، تحقيق: احمد علي، دار الحديث، القاهرة / جمهورية مصر العربية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م.
٣٧.النهاية في غريب الحديث والاثر، مجد الدين أبو السعادات الجزري ابن الاثير (ت:٦٠٦هـ)،

المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر احمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

٣٨.نيل الاوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث . مصر، ط ١، (١٤١٣ هـ، ١٩١٣ م).